

اليوم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية
تصريح رقم 1360

الفصل الرابع عشر سياسة و مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب و سياسية الوقاية منها

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب و سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية السلام للإغاثة والطوارئ في مجال الرقابة المالية وقد تمت صياغتها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) و تاريخه ١٤٣٣/٠٥/١١ هـ ، ولانحته التنفيذية و جميع التعديلات اللاحقة و الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) و تاريخه ١٤٣٩ / ٠٢ / ٠٤ هـ وتعد هذه اللائحة ملزمة لجميع العاملين في الجمعية و المتعاملين معها .

المادة (٥٤) : تعتبر السلوكيات التالية مؤشرات تدل على ارتباطات بغسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته / أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. طلب العميل من الجمعية إستلام أموال من خارج المملكة أو مصادر غير معروفة ، لصرفها لمبادرات لصالحه أو لصالح جهات أخرى.
13. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
14. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.



اليوم:

التاريخ:

15. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيرادات من مصادر غير مشروعة.
16. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
17. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
18. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي - خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

المادة (٥٥) : سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. إتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة (٥٦) المسؤولية المناطة بالعاملين في الجمعية تجاه الاشتباه بغسل الأموال:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. ويجب أن تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على العاملين في الجمعية تحمّل المسؤولية والتحلي بالأمانة تجاه الاشتباه بوجود إحدى هذه المؤشرات أعلاه ، و الرفع بالملاحظات لمجلس الإدارة و المشرف المالي مع الإثباتات.